جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 47 / آذار 2026

احكام قاعدة السوق وتطبيقاتها المعاصرة الاطعمة والاشربة انموذجا

Market rules and their contemporary applications: Food and beverages as a case study

أ.م.د زهرة عباس مزهر العامري

Assit. Prof. Dr. Zahra Abbas Mazhar Al-Amiri

معهد الفنون الجميلة للبنين / النجف الاشرف

Institute of Fine Arts for Boys \ Najaf

الكلمات المفتاحية: قاعدة، السوق، الادلة، الاطعمة، الاشربة.

Keywords: base, market, evidence, food, beverages.

الملخص

تُعد قاعدة السوق من اهم القواعد الفقهية الكبرى التي يتعامل بها الناس؛ لأنها ترتكز في مجال المعاملات، وعرفت عند الفقهاء وتناولها بالبحث والدراسة وبحسب اقوالهم: كل ما يُعرض في أسواق المسلمين يُعتبر حلالًا، إلا إذا ثبت بالدليل ما يخالف ذلك. ومستند هذه القاعدة معروف بين الادلة والمدرك من القرآن الكريم والسنة الشريفة والاجماع وسيرة المتشرعة إلى غلبة الظن في حِلّية وطهارة السلع المتوافرة في أسواق المسلمين، ومع تطور الزمن ووجود مستحدثات المسائل واتساع التجارة العالمية، برزت تحديات جديدة في تطبيق قاعدة السوق، خاصةً مع دخول منتجات من دول غير مسلمة.

Abstract

The market principle is one of the major legal principles in the field of transactions. Jurists express it by stating: "Everything offered in Muslim markets is considered halal unless proven by evidence to the contrary. " This principle is based on the preponderance of presumption regarding the permissibility and purity of goods available in Muslim markets, unless clear evidence of prohibition or impurity is presented. With the evolution of time and the expansion of markets due to global trade.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق النبي الاكرم وعلى اله الطيبين الطاهرين: وبعد

تُعد قاعدة السوق من القواعد الفقهية البارزة التي تُنظّم المعاملات في الفقه الإسلامي، إذ يتفرّع عنها عدد من الأحكام المرتبطة بالعقود والمعاملات التجارية، خاصة فيما يتعلق بالأطعمة والأشربة التي تمسّ حياة الناس اليومية على نحو مباشر. وتشير هذه القاعدة إلى أن الأصل في ما يُتداول في أسواق المسلمين هو الحل والطهارة، ما لم يظهر دليل يعارض ذلك.

وتستند القاعدة إلى مبدأ اساس من مبادئ الشريعة، وهو افتراض صحة أفعال المسلم وسلامتها، مع حسن الظن به، ما لم يثبت العكس. تبرز أهمية هذه القاعدة على نحو متزايد في العصر الحديث، نتيجة لانتشار الأسواق واتساع نطاق مصادر السلع الغذائية، بالإضافة إلى اندماج الأسواق الإسلامية مع الأسواق العالمية، وقد أصبح كثير من الأطعمة والأشربة تستورد من دول قد تكون مجهولة الديانة أو قواعدها الشرعية في التصنيع والإنتاج، مما أسهم في ضرورة إعادة النظر في تطبيقات قاعدة السوق لضبط التعامل مع تلك المنتجات، ويأتي ذلك بهدف التمييز بين ما هو حلال شرعًا وما قد يثير الشكوك. يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على الأسس الفقهية لقاعدة السوق، مع تناول آراء الفقهاء في تطبيقاتها المختلفة، بالإضافة إلى دراسة مدى ملاءمة القاعدة للواقع المعاصر. ، وسيتم التركيز على نحو خاص على قضايا الأطعمة والأشربة، عبر تحليل فتاوى العلماء وآراء الهيئات الشرعية ومقارنتها بالواقع العملي في مجالات التجارة والصناعات الغذائية.

اهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الأحكام الفقهية المرتبطة بقاعدة السوق، مع تطبيق هذه الأحكام على الأطعمة والأشربة في سياق واقعنا المعاصر. يتناول البحث آراء الفقهاء سواء من القدماء أو المحدثين، كما يناقش قرارات المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية الحديثة.

مشكلة البحث: يتناول هذا البحث إشكالية تطبيق قاعدة السوق في السياق المعاصر، مع التركيز على مجال الأطعمة والمشروبات، وذلك في ضوء التغيرات الاقتصادية والتجارية الراهنة، وتداخل الأسواق الإسلامية مع غير الإسلامية، إلى جانب تنوع مصادر المنتجات الغذائية المستوردة، أن واقع الأسواق اليوم قد شهد تغيّرات جذرية؛ إذ لم تعد معظم السلع تُنتج في بيئات إسلامية خالصة، بل يُستورد كثير منها من دولٍ لا تلتزم بأحكام الشريعة فيما يتعلق بالذبائح أو المكونات المستخدمة في صناعة الأطعمة والمشروبات. بناءً على ذلك، يُطرح التساؤل الجوهري الاتي: إلى أي مدى يمكن اعتماد قاعدة السوق لتحديد مشروعية الأطعمة والمشروبات في ظل واقع الأسواق الحالية.

اهداف البحث:

1. توضيح مفهوم قاعدة السوق، أصولها الفقهية، والأدلة المستندة إليها من الكتاب والسنة.
2. استعراض آراء العلماء حول تطبيق القاعدة مع تسليط الضوء على شروطها وضوابطها.
3. دراسة تطبيقات القاعدة في مجال الأطعمة والأشربة عبر العصور، سواء في السابق أو العصر الحديث.
4. تحليل رؤية الفقه الإسلامي تجاه الأطعمة المستوردة استنادًا إلى قاعدة السوق.
5. تقديم رؤية فقهية معاصرة تحقق التوازن بين الالتزام بالضوابط الشرعية ومواكبة متطلبات التجارة الحديثة.

خطة البحث: تضمنت هيكلية البحث عدة محاور او مباحث فكان الاول: في بيان مفردات العنوان والثاني حول قاعدة السوق من حيث الاهمية والادلة، اما الثالث فوقع الاختيار فيه على بعض النماذج التطبيقية المعاصرة ثم الخاتمة واهم النتائج.

المبحث الاول: التعريف بالقاعدة، مفادها، مدركها

المطلب الاول: مفهوم قاعدة السوق

اولاً: القاعدة لغة

القاعدة هي الشيء المستقر الثابت، وعلى هذا تدل أقوال أهل اللغة، فقواعد البيت هي أسسه الثابتة المستقرة[1]. والقواعد دعائم كل شيء، كقواعد الإسلام وقواعد البيت وغيرها، وقواعد البناء: أساسه[2]. القاف والعين والدال أصل مطرد ، وهو يضاهي الجلوس وان كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس[3]

ثانياً: القاعدة اصطلاحاً

وردت عدة تعريفات للقاعدة منها: هي "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منه"[4]. وعرفها الجرجاني، بقوله: " قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها"[5].

(والقواعد هي التي تشتمل على حكم شرعي عام يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم)[6]، وبتعريف آخر (هي أحكام كلية يندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية

المتشابهة في أبواب شتى)[7]. او هي حكم كلي ينطبق على قضايا مختلفة موضوعها واحد ,مثل قاعدة التجاوز، والفراغ, وغيرها فمثلاً قاعدة الالتزام قاعدة فقهية تقتضي بالزام اصحاب كل مذهب او عقيدة بما الزموا انفسهم من احكام وقوانين[8]، وقد عرف الكفوي القواعد بانها: " قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزيئات موضوعها[9]، قال الحموي: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف احكامها منه[10]

ونلحظ على ما ورد في التعريفات السابقة ان المؤدى واحد ؛لان من عرّف القاعدة بانها قضية أو امر كلي، يرى ان من سمات القاعدة ان تكون كلية وورود بعض المستثنيات. على بعض القواعد الفقهية لا يقدح في كلتيهما؛ وذلك ان الكلية في القواعد الفقهية كلية لا شمولية لوجود بعض الشذوذ في بعض الجزيئات[11].

ثالثا: مفهوم السوق

تعريف السوق: لغة: السوق بضم العين هي موضع البياعات، أو التي يتعامل فيها، وهي تذكر وتؤنث، والجمع أسواق، قال تعالى: ﴿وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾[12]. وتسوق القوم: إذا باعوا واشتروا وأصل اشتقاق السوق من سوق الناس إليها بضائعهم[13].

واصطلاحاً: "هو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء"[14].

وجاء ذكر السوق في القرآن الكريم في آيات معدودة منها قوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا. . . . . ﴾ [15]

قال الكتاني: غفل سيّدنا الحافظ عن كون الحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»[16].

وقال القرافي في الفروق: فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجّر، وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض، ومن صلّى وجب عليه أن يتعلم حكم الله في تلك الصلاة، ويدل على هذه القاعدة من جهة القرآن قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾[17]، ومعناه: ما ليس لي بجواز سؤاله علم، وذلك لكونه (عليه السلام) عوتب على سؤال الله عزّ وجل لابنه أن يكون معه في السفينة، لكونه سأل قبل العلم بحال الولد، وأنه مِمَّا ينبغي طلبه أولا، فالعتب والجواب كلاهما يدلّ على أنه لابد من تقديم العلم، مِمَّا يريد الإنسان أن يشرع فيه[18].

رابعا: مفهوم الاطعمة والاشربة

الأطعمة في اللغة: جمع طعام، وهو اسم جامع لكلّ ما يقتات ويؤكل ويتّخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك؛ و سمّي كلّ ما يسدّ الجوع طعاماً[19]. وقيل: إنّ أهل الحجاز كانوا إذا أطلقوا اللفظ عنوا به البُرّ خاصة، وعن الخليل: أنّه العالي من كلام العرب[20].

فالطعام اصطلاحا: كلّ ما يقتات ويمسك الرمق، جامداً كان أو مائعاً، كاللبن وغيره ممّا يسدّ الجوع[21]. والأطْعِمةُ اصطِلاحًا: ما يَحِلُّ وما يَحرُمُ مِن المأكولِ والمَشروبِ[22].

والأشربة: جمع شراب، والشراب: اسم لما يشرب من المائعات، أي الذي لا يتأتّى فيه المضغ، حلالًا كان أو حراماً، وكلّ شيء لا يمضغ فإنّه يقال فيه: يشرب.

وعند الفقهاء بأنّ الأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة إلّا ما ورد نصّ خاصّ بحرمته[23].

وقال صاحب الجواهر: «ومن المعلوم المقرّر في الاصول أنّ العقل والشرع تطابقا على أصالة الإباحة والحلّ في تناول كلّ ما لم يعلم حرمته من الشرع»[24].

وحلل الشارع الأطعمة والأشربة التي يحل أكلها وما يحرم منها، وذكروا فيه كل من: الحيوانات المحللة الأكل وهي: حيوان البحر كالسمك، والبهائم كالبقر، والطيور كالدجاج، وذكروا أيضاً ما يحل أكله من الجوامد وما يحرم، وذكروا ما يحل شربه من المائعات وما يحرم منها.

المطلب الثاني: مفهوم قاعدة السوق

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي ينتفع بها في التعايش بين المسلمين، وهي أمارة على التذكية, فمثلاً ان الحيوان المأكول اللحم الذي يشك في تذكيته محكوم بحرمة تناول لحمة إلا إذا أُخذ من سوق المسلمين فإنه محكوم بالحلية, فلولا هذه القاعدة لا يمكن شراء اللحم من الأسواق والأكل منها لاحتمال عدم تذكيتها[25]، فمن دون حجية القاعدة المذكورة لا يمكن شراء اللحم من الأسواق والأكل منها لاحتمال عدم تذكيتها[26].

ويراد بها أن سوق المسلمين أمارة وعلامة على طهارة البضائع وذكاتها عند الشك، سواء كانت لحوما أم جلودا أم غيرها، فإن كونها في سوق المسلمين يكفي للحكم عليها بالطهارة والحلية، وإن كان من يعرضها مجهول الحال كما يذكر الفقهاء، إذ إن قاعدة السوق حاكمة على أصالة عدم التذكية.

ويمكن وصفها بانها: من القواعد الفقهية العملية التي تنطوي على فائدة كبيرة جدًا في الحياة اليومية للمكلفين، وتؤثر في بناء بعض الأحكام الشرعية الفقهية، وان التحلي عن قاعدة سوق المسلمين، أو إلغائها كأحد المعايير المعتمدة يؤدي إلى إحداث درجة معينة من اختلال النظام أو إلى وقوع المكلفين في مشقة وحرج.

سوق المسلمين، هي قاعدة فقهية مفادها جواز بيع وشراء جلود ولحوم وأجزاء الحيوان المحللة الأكل من سوق المسلمين، ولا يجب حينها التحقق والبحث عن حلّية المُشترى وطهارته[27]، وسوق المسلمين هي السوق التي يكون كل أو معظم بائعيها من المسلمين[28].

ومعنى جمعية السوق الإسلامية أنه إذا اشترى من سوق إسلامي لحم أو جلد أو غيره من أجزاء الحيوان فإن حكم الطهارة فيه حكم اللحم المذبوح، ولا يجب التساؤل عن ذبح الحيوان على الطريقة الإسلامية[29].

ومبنى هذه القاعدة الحكم بأماريّة السوق على التذكية، فإنّ الحيوان إذا لم يذكَّ لم يجز تناول لحمه ولا الصلاة في جلده، وإذا شكّ في تذكيته حكم عليه بعدمه, تمسّكاً باستصحاب عدمها، فإنّ الحيوان حالة حياته لم يكن مذكّى، فإذا شكّ في حصولها له عند زهاق روحه استصحب ذلك العدم، فالأصل عند الشكّ في تذكية لحوم الحيوانات وجلودها وعدم تذكيتها، هو الحكم بعدم التذكية استصحاباً، اذ يترتّب على الاستصحاب الأثر الشرعيّ من الحرمة، والنجاسة وغيرهم[30].

ومعناها يتمثل في أن سوق المسلمين يُعد دليلاً على الطهارة والذكاة عندما يكون هناك شك في ذلك بالنسبة للبضائع الموجودة في أسواقهم، مثل اللحوم والجلود وغيرها. فوجود هذه البضائع في سوق المسلمين يعّد كافياً لإثبات طهارتها وحلّيتها، حتى إذا كان البائع غير معروف الحالة، ولا يمكن تطبيق أصالة عدم التذكية هنا بسبب أولوية هذه القاعدة على كل من أصالة عدم التذكية والاستصحاب[31].

اولا: مفاد القاعدة:

قاعدة سوق المسلمين هو أن اللحوم والشحوم والجلود للمعدة للأكل أو للاستعمال في ما يلزم فيه تذكية الحيوانات المتخذة منها تلك اللحوم والشحوم والجلود، محكوم عليها بالتذكية إن أخذت من سوق المسلمين، وذلك لأن المشتري من سوق المسلمين إما أنه يعلم بذكاء الحيوانات تلك أو أنه لا يعلم، وهو حال الأكثر، فبناء على ذلك لمن يرتاد السوق في البلد المسلم أن يشتري اللحم ويأكل منه دون فحص وسؤال[32].

ثانيا: مضمون القاعدة

لا شك ان المقصود بقاعدة "أمارية السوق على التذكية" أن الحيوان المأخوذ من سوق المسلمين يفترض أنه قد ذُكِّي وفق الطريقة الشرعية، وأن التذكية قد تمت بكافة الشروط المطلوبة ؛وذلك لأن الحيوان الذي لم يُذكَّ لا يجوز أكل لحمه أو الصلاة باستخدام جلده، لأنه يُعد ميتة، وفي حالة الشك بالتذكية، يتم الأخذ بالأصل وهو عدم التذكية بناءً على قاعدة الاستصحاب؛ فالحيوان في حال حياته لم يكن مُذكًّى، فإذا شك في حصول التذكية عند موته، يتم إثبات الأصل بعدها، ويُبنى على هذا الحكم بأن الحيوان غير مُذكًّى، فلا يحل أكل لحمه، ولا يجوز استعمال جلده في الصلاة، كما يُعد الجلد نجساً وينجس اليد والملابس إذا كان مبللًا عند التلامس. ومع ذلك، إذا كان الحيوان مأخوذاً من سوق المسلمين، فإنه يُحكم بتذكيته تلقائياً وفقاً للقاعدة، ما لم يظهر دليل صريح يخالف ذلك[33].

ويتناول النص قاعدة الحكم بأمارة سوق المسلمين على التذكية، اذ يؤكد أن الحيوان الذي لم يتم تذكيته لا يجوز أكل لحمه أو الصلاة بجلده، وفي حال وجود شك حول عملية التذكية، يُطبّق الأصل الأولي، وهو استصحاب عدم التذكية، بناءً على أنه خلال حياة الحيوان لم يكن مذكى، ومن ثم يُستصحب هذا الوضع عند الشك في حصول التذكية بعد الموت وهذا الاستصحاب يُعد حجة يُبنى عليها الحكم بعدم التذكية، ومن ثمّ يُمنع تناول لحم الحيوان أو استخدام جلده في الصلاة، إضافةً إلى الحكم بنجاسة الحيوان وفق رأي المشهور، مما يؤدي إلى تنجّس اليد أو الملابس عند ملامسته مع وجود رطوبة، ولكن هذا الاستصحاب يتوقف تأثيره إذا كان الحيوان مأخوذاً من سوق المسلمين، إذ تُعد السوق هنا دليلاً على حصول التذكية، وبالتالي يصبح تناوله حلالاً ويجوز استخدام جلده في الصلاة ويُحكم بطهارته، وبذلك تُظهر إمارة سوق المسلمين حدودها في إثبات التذكية فقط، أما ما يتعلق بإثبات الملكية أو الطهارة، فهي قضايا منفصلة عن هذه الإمارة، فإذا شكَّ شخص في كون البضاعة المعروضة في سوق المسلمين ملكاً للبائع أو في طهارتها، فلا يمكن له الاعتداد بالسوق كإمارة لإثبات هذه الأمور، والملكية تُثبت بمبدأ "قاعدة اليد "حتى لو كانت يد غير مسلمة، والطهارة تُستند إلى" قاعدة الطهارة "بغض النظر عن كون اليد مسلمة أم لا[34].

ثالثا: مدركها وادلتها:

استند الفقهاء في الحكم بحجية المتشرعة على قاعدة سوق المسلمين إلى مجموعة من الأدلة، من بينها الروايات، الإجماع، والسيرة.

اولا: الروايات: ذكر الحر العاملي في كتاب وسائل الشيعة عدة أحاديث في أبواب مختلفة كباب الطهارة، وباب الصيد والذباحة، وباب الاطعمة والاشربة وباب التجارة، وجميعها تدل على صحة هذه القاعدة[35].

وتُستنبط قاعدة سوق المسلمين من روايات عديدة ومتواترة، بينها روايات صحيحة، فضلاً عن سيرة المتشرعة التي تشمل النبي محمد والأئمة (عليهم الصلاة والسلام)، واذ كانوا يدخلون الأسواق ويشترون اللحوم والجلود دون التحقق مما إذا كانت ميتة أم مذكّاة، ومع وجود تلك الأدلة الواضحة، لا يبقى مجال للشك في عد السوق علامة اعتماد.

وعن زرارة: سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدري ما صنع القصابون؟ فقال: (كُلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه)[36]

منها: ما رواه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: «اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتة بعينه»[37].

ومنها: رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكية، أيصلّي فيها؟ فقال: «نعم ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك[38].

ورد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، وقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال:(أمِن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرُم في جميع الأرضين؟ إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشتر وبعْ وكلْ، والله إني لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمّون: هذه البربر، وهذه السودان)[39].

وبالرغم من تضعيف بعض العلماء للرواية، إلا أنها تحمل في طياتها إشارة واضحة إلى الدعوة لعدم السؤال، بل ربما تتضمن الإشارة إلى عدم استحبابه، وهو أمر يبدو جليًا إذا ما تأملنا سلوك الإمام الذي أخذ من حديثي الإسلام دون تحقيق أو استفسار، ويتضح من تصرف الإمام أنه على الأرجح لم ينسب إليهم جهلًا أو خطأً، مما يؤكد أنه لو كان الاحتياط مطلوبًا حتى على سبيل الاستحباب، لكان تصرف الإمام متوافقًا تمامًا مع هذا المبدأ؛ إذ أن مقام الإمامة منزّه عن الإتيان بما هو مكروه أو ترك المستحب، خاصة في مثل هذه المواقف. وقد قدم الفقهاء دعمًا لهذه الرؤية استنادًا إلى سيرة المتشرعة، اذ اعتاد المسلمون والمؤمنون دخول الأسواق وشراء اللحوم والجلود دون السؤال عن كونها ميتة أو مذبوحة وفق الشريعة. حتى أن صاحب الرسالة (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة المعصومين (عليهم السلام كانوا على النهج نفسه, وهذا أمر ثابت ولا يمكن إنكاره. لم يُنقل عنهم عليهم السلام أي منع أو ردع لهذه السيرة المستقرة بين المسلمين.

ثانيا: الإجماع: بناءً على اتفاق أغلب فقهاء الشيعة، تُعد قاعدة سوق المسلمين حجة شرعية تُثبت حلّية وطهارة اللحوم وأجزاء الحيوانات التي تُشترى من السوق الإسلامية. ومع ذلك، فقد ناقش بعض الفقهاء مدى حجية هذا الإجماع باعتباره إجماعًا مدركيًا، مما يفتح المجال للتأمل والدراسة حول المسألة[40]. والإجماع عدّ السوق أمراً لا جدال فيه، إذ تحقق الاتفاق والإجماع بشكل واضح. ومع ذلك، يفتقر الإجماع إلى الأصالة عندما يتضح مستند المجمعين ويكون مستوفيًا للشروط[41].

ثالثا: سيرة المتشرعة: كانت عادات المسلمين منذ عهد الأئمة تعتمد على شراء اللحوم وأجزاء الحيوانات الصالحة للأكل من المسلمين ومن أسواقهم، دون الحاجة للتقصي أو التحقق من طريقة ذبح الحيوان، هذه العادة تعبّر عن موافقة الأئمة ضمنيًا على هذا النهج كقاعدة متبعة[42]. والاستقرار على السيرة المتوارثة بين المسلمين والمؤمنين بأنهم كانوا يدخلون الأسواق ويشترون اللحوم والجلود دون التحقق مما إذا كانت ميتة أو مذبوحة وفق الشريعة، حتى النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين كانوا يسلكون هذا النهج، وهو أمر لا يمكن إنكاره. ولم يُنقل عنهم أي رفض لهذه السيرة، بل كانوا يعملون بها مثل سائر المسلمين، وكذلك عند دخولهم أسواق النخاسين لشراء العبيد والإماء، لم يكونوا يتحققون مما إذا كان هؤلاء الأفراد أحرارًا قد أُكرهوا على البيع أم عبيدًا بالفعل[43].

وفي رواية حفص بن غياث قال ابو عبد الله السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»[44].

ويمكن ايجاز ما سبق بانها قاعدة ظنية مبنية على الاستصحاب والعرف، وليست قاعدة قطعية بالاستناد الى أحاديث وآثار، تُقيد بوجود سوق للمسلمين فعلاً، أي أن يكون أغلب العاملين فيه من المسلمين، أو يخضع لإشرافهم. ويمكن الاشارة إلى ضرورة تكييف القاعدة في ضوء الأسواق الحديثة العالمية، إذ لم يعد من السهل الجزم بأن كل ما في السوق اليوم تحت رقابة المسلمين.

المبحث الثاني: أهمية القاعدة وشرائطها:

تعد قاعدة "سوق المسلمين "ذات أهمية كبيرة في الشريعة، إذ إنها تُعد دليلاً شرعيًا على حِل وطهارة البضائع المعروضة فيه، سواء كانت أطعمة أو جلود وغيرها، وتسهم هذه القاعدة في توفير الراحة للمسلمين من عبء التحقق من تذكية اللحوم وطريقة الذبح الإسلامي، وتقوم القاعدة على السيرة العملية المتوارثة ودعم الفقهاء الذين عدُّوا وجود السوق بمثابة أمارة تدل على حِل المنتجات، وتسهم هذه القاعدة في التسهيل على المسلمين في معاملاتهم اليومية، حيث ينصّ على أن ما يُعرض في سوق المسلمين يُفترض أنه طاهر وحلال ما لم يُثبت عكس ذلك.

المطلب الاول: اهميتها

بُحث قاعدة سوق المسلمين في المؤلفات تحت عنوان القواعد الفقهية[45]، وكذلك بحثت في علم الأصول كواحدة من الإمارات، وقد بُحث عن حجّيتها على نحو متفرق[46]، كما استند الفقهاء إلى هذه القاعدة للاستدلال على الأحكام الشرعية في بعض الأبواب الفقهية مثل باب الصلاة وباب الطهارة وباب التجارة وباب الأطعمة والأشربة وباب الصيد والذباحة[47]، بحسب رأي بعض الفقهاء، تعتمد بعض المعاملات مثل بيع وشراء اللحوم والجلود

وأكلها على هذه القاعدة في حكم حلّيتها، فإذا لم تكن هذه القاعدة معتمدة كدليل شرعي، يصبح حكم تلك المعاملات عدم الجواز، مما يترتب عليه ضرورة قيام كل مسلم بعملية الذبح بنفسه، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى مشقة كبيرة وحرج، بالإضافة إلى اضطراب نظام المجتمع المسلم[48]. فوفقاً لهذه القاعدة يكون شراء اللحوم وأجزاء الحيوانات مأكولة اللحم وبيعها مباحاً في الدول الإسلامية ومحكوم بالطهارة[49].

ولا شك أن جوهر القضية يكمن في اشتراط إحراز التذكية في اللحوم ليكون أكلها جائزاً، إذ لا يجوز تناول اللحوم التي لم يتم التأكد من تذكيتها، ويتسع هذا الحكم ليشمل أيضاً اللحوم التي يشك في تذكيتها، وليس فقط ما ثبت عدم تذكيتها والتي تُعد ميتة، ومما لا جدال فيه أن وجود احتمال عدم التذكية في اللحوم المتوافرة في السوق يثير إشكالية، ما يجعل تناولها غير جائز نظراً لعدم توافر الشرط الأساس لجواز الأكل، وهو التذكية، هنا تظهر أهمية القاعدة المطروحة، إذ لو ثبتت صحتها وتم قبولها، فإن ذلك يعني بناء الحكم على حلية اللحم الذي يُشك في تذكيته. وينطبق الأمر نفسه على الجلود، حيث يستند شرط صحة اللباس في الصلاة إلى كون الجلد مأخوذاً من حيوان مذكى. فلا تصح الصلاة إذا كان الجلد من ميتة أو حتى إذا كان مشكوكاً في تذكيتها، بسبب غياب الشرط الضروري لتحقيق صحة الصلاة، وبما أن المقابل للحيوان المذكى هو الميتة، فإن ذلك يؤدي إلى عدم صحة الصلاة باستخدام تلك الجلود.

المطلب الثاني: شروط أمارة سوق المسلمين

اشترط الفقهاء فيمن يُعيَّن أميرًا على السوق عدة شروط، منها ما هو عام في كل ولاية، ومنها ما هو خاص بالسوق. ولبيان ذلك يجب التطرق الى الاتي[50]:

1. السوق أمارة على التذكية فيما اذا كان الطابع العام على أصحاب السوق الإسلام أو غالبهم مسلمون, أما اذا كان عكس ذلك فلا أمارة للسوق.

2. إذا علم بأن أصحاب سوق المسلمين يستوردون بعض الأحزمة أو الجلود أو الأحذية المصنوعة في الدول غير الإسلامية, وعدم مبالاة المسلم التاجر بالتذكية وهو غير ملتزم دينياً بل همّه الأرباح فلا يجوز شراؤها استناداً إلى أمارة السوق ؛لأن السوق لا أمارية له بعد ضعف المبالاة بتعاليم الإسلام أو انعدامها.

3. إذا وجد في سوق المسلمين بعض المحلات المشتملة على لحوم غير مذكاة وعلمنا بذلك من دون تشخيصها، فلا بد من هجر الشراء من تلك المحلات لسقوط السوق عن الأمارية بعد العلم باشتماله على غير المذكى.

4. ان يد المسلم أمارة على التذكية لو كان يتعامل مع اللحم بعنوان الأكل والجلود للبيع ولبسها في الصلاة، اذا كان يتعامل بها من اجل القائها في المزبلة أو الإحراق فلا يعد السوق أمارة أو يد المسلم أمارة.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية مختارة على القاعدة

سوف نعرض بعض المسائل الفقهية التي يتم بيعها او شرائها في اسواق المسلمين التي تعد من المسائل الابتلائية، وان ما يؤخذ من يد المسلم من لحم أو شحم مشكوك التذكية محكوم بالطهارة ظاهرا بلا خلاف ظاهر في الجملة، وإن لم يعلم تذكيته، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال، لكنّ

الأحوط الاجتناب والتحقيق عدم قصور الدليل عن شمول المقام، كما يستظهر من صحيحة إسحاق بن عمّار المتقدّمة.

ولا شكّ في أمارية السوق بالنسبة إلى الأشياء التي تكون في معرض تصرف المسلمين و أمّا إذا كان شيء خارجا عن ذلك.

وقال السيّد اليزدي: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة و إن لم يعلم تذكيته وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب[51]

النموذج الاول: ما يؤخذ من يد الكافر من الاطعمة والاشربة، أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة، إلّا إذا علم سبق يد المسلم عليه. ما يؤخذ من أيدي المسلمين، أو من أسواقهم محكوم بالتذكية[52].

الثاني: إذا كانت اللحوم المستوردة من عند غير أهل الكتاب كالشيوعيين والبوذيين والسيخ والوثنيين ونحوهم، فلا تحل لنا لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: 121]، ولمفهوم المخالفة[53] في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: 5]، فالآية نصت على حل طعام الكتاب، فدلت بمفهوم المخالفة على أن طعام غيرهم ليس حلاً لنا.

الثالث: حكم الذبائح في البلاد يكون غالب أهلها من غير أهل الكتاب، وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي؛ اذ جاء في قراره بشأن الذبائح: «اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب، محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته»[54].

الرابع: تهجين بعض الحيوانات المأكولة مع غير المأكولة: إذا حصل تهجين بين حيوان مأكول وآخر غير مأكول، كتهجين الغنم مع الخنزير ونحوه، أو إدخال بعض الخبائث «المورثات» من خنزير في خلية مأكول، ثم استنساخ فصيلة جديدة؛ فإن الحيوان الناتج من هذا التهجين يحرم تغليباً لجانب الحرام فيه، وإعمالاً للقاعدة السابقة[55].

السادس: جعل المواد الغذائية أكثر إغراءً للنفس البشرية من ذي قبل، واتبعوا في ذلك وسائل شتى، منها خلط هذه المواد بإضافات كيميائية وغيرها، إما لإكسابها طعماً مستساغاً محبباً للنفس، أو نكهة طيبة تستريح إليها وتشتهيها، أو لوناً مبهراً يجذب الناظر إلى هذه المواد ويدعوه إلى التزود منها، أو نحو ذلك من إضافات قد يكون لها أثر في زيادة استهلاك الناس لهذه الأغذية.

السابع: الضرر الذي يصيب الإنسان من تناول المواد الغذائية التي أضيفت إليها مكسبات الطعم واللون والرائحة، والمواد الحافظة، ومن ثم فإنه يحرم تناول المنتجات الغذائية التي أضيفت إليها هذه المواد التي ثبت بالتحاليل العلمية أو غيرها إضرارها بالإنسان، سواء على سبيل القطع والظن، وسواء كان هذا الإضرار متمثلاً في مجرد اعتلال الصحة، أو الإخلال بوظائف الجسم البشري، أو إحداث أمراض ولو في المستقبل، أو كان هذا الإضرار يصل حد الإصابة بالأمراض المزمنة، أو التي لا يرجى البرء منها، أو مؤدياً إلى ذهاب منفعة عضو أو أكثر من أعضاء البدن، أو الإخلال بأدائه لهذه المنفعة، أو يؤدي إلى هلاك متناول الأغذية المشتملة على هذه

الإضافة، للحوم الموجودة في أسواق المسلمين محكومة بالطهارة والحليَّة ولا يجب السؤال عنها نعم لو علم المكلّف اتفاقاً أن هذا المطعم يبيع اللحوم غير المذكاة فإنَّه يحرم الأكل في مثل هذا المطعم[56].

الثامن: في المنتجات العالمية، يعتمد بعض العلماء والفقهاء على شهادات الحلال الموثوقة كونها تقدم الاطمئنان الشرعي الذي تنص عليه القواعد الفقهية، فيما يتعلق بالمطاعم والفنادق، إذا كان صاحب العمل مسلمًا، فالأصل أن تكون المنتجات حلالًا، إلا إذا ثبت استخدام مكونات محرمة.

أما بالنسبة للمضافات الغذائية مثل الجيلاتين أو الإيثانول، فإن الحكم يعتمد على مصدرها: إذا كان المصدر حيوانيًا ونجسًا فهو محرم. -إذا كان المصدر نباتيًا أو مر بتحول كيميائي كامل فهو حلال في الأصل[57].

التاسع: السمك المعلب المستورد من الخارج وكان بحيث لا يعلم لو كان له فلس، لكن اسم السمك المذكور على الغلاف مما له فليس هل يجوز التعويل على ذلك؟ الخوئي: لا يجوز التعويل عليه والله العالم، اما السمك المعلب المستورد من بعض البلاد الاوروبية والامريكية هل يحق لنا الاكل منه فأننا غير متيقنين بتذكيته من جهتين[58].

أولا: انا لا نعلم بوجود فلس عليه ولكن اسم السمك المثبت على الغلاف مما له فلس علما ان الدول المصدرة لهذا النوع من المعلبات تطبق قوانين صارمة في مطابقة المواصفات المسجلة على الغلاف لما في داخله.

ثانيا: انا لا نعلم بتحقق الاستيلاء عليه خارج الماء حيا أو موته داخل شبكة الصيد أو حضيرته ولكن من المعروف انه يصطاد بسفن الصيد الحديثة التي تعتمد اخراج السمك من الماء حيا وقلما يختلط بها شئ من الميتة؟

- إذا حصل الاطمئنان بكونه مذكى ولو بالنظر الى الملاحظتين المذكورتين جاز الاكل منه وإلا لم يجز[59]

هل يجوز أكل الأسماك المعلبة أو غيرها من ذوات الفلس في الدول العربية دون العلم بطريقة صيدها ؟ وورد عن التبريزي: لا يجوز أكلها إلا مع إحراز إخراجها من الماء حية.

إذا حصل الاطمئنان من المواصفات المذكورة، بأنها مذبوحة بالطريقة الاسلامية، جاز أكلها، والا لم يجز، ولا يكفي مجرد الكتابة على أغلفتها بأنها مذبوحة على الطريقة الاسلامية، والإطمئنان صعب تحصيله في بلادنا الشيعية فما بالك في البلاد الأوروبية.

الخاتمة واهم النتائج

ومن خلال ما تقدم من بحث ودراسة حول قاعدة سوق المسلمين تبين لنا عدة نتائج اهمها الاتي:

1-أن قاعدة "الأصل في السوق الحل والإباحة ما لم يثبت العكس" تعد من القواعد الفقهية الهامة التي تسهّل على الناس إتمام معاملاتهم اليومية وتتماشى مع أهداف الشريعة في رفع المشقة وتحقيق المنافع العامة.

2- استند إليها الفقهاء في مسائل مختلفة، خصوصًا في باب التعامل مع الأطعمة والأشربة، لتكون أساسًا واضحًا في التعامل مع المنتجات المختلفة الواردة للأسواق، سواء من داخل بلاد المسلمين أو من مناطق أخرى

3- في العصر الحديث الذي يتميز بتطور كبير في مصادر الأغذية والمشروبات وتنوعها، تظل هذه القاعدة أحدى المراجع المهمة في ضبط الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المجالات.

4- المعايير الدولية الحديثة في مجال الأغذية، مثل الشهادات الحلال والمواصفات الصحية، تعكس تطبيقاً عملياً معاصرًا لقاعدة السوق، استنادًا إلى أطر الضبط الشرعي والعلمي.

التوصيات

1. تعزيز دور الهيئات الشرعية والرقابية في مراقبة المنتجات الغذائية المحلية والمستوردة، لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية على نحو دقيق .

2. توجيه المستهلك المسلم عبر نشر الوعي بفقه السوق وأحكامه، بما يمكنه من التعامل بثقة ومسؤولية في الأسواق، بعيداً عن المبالغة في الشك أو التهاون في التحريم.

3. دعم التعاون بين علماء الشريعة وخبراء التغذية والطب في إجراء أبحاث علمية وفقهية مشتركة لفحص مكونات الأطعمة الحديثة والتحقق من مدى مشروعيتها.

4. إعداد وإصدار أدلة شرعية حديثة تُبرز ضوابط تناول الأطعمة والمشروبات وفق القواعد الفقهية، لتكون مرجعاً شاملاً وميسراً لكل من المفتين والمستهلكين.

الهوامش:

(1) ظ ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ، ج3، ص361.

(2) ظ بو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ غريب القران، الناشر: دار القلم، لدار الشامية 679. .

(3) ظ معجم مقاييس اللغة، ج5، ص108.

(4) السبكي تاج الدين عبد الوهاب، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، ج1، ص11.

(5) الشريف علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1983م، ص171

(6) جعفر كاشف الغطاء: القواعد الستة عشر , مط الذخائر ,1999م ,ص3.

(7) محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن, بيك فدك , ط1 , 1426هـ ,ص41.

(8) ظ احمد فتح الله:معجم الفاظ الفقه الجعفري ,مط المدخول ,الدمام ,ط1, 1415هـ ,ص327.

(9) ظ الكفوي ابو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص728.

(10) ظ الحموي شهاب الدين الحسيني، عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، ج1، ص51.

(11) ظ حسن سالم: القواعد الفقهية, شبكة المعلومات العربية القانونية ,2007/8/20 م.

(12) سورة الفرقان:20

(13) انظر جمهرة اللغة بن دريد باب السين والقاف، مادة سقو 43/5. ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر إياد- الطبعة الأولى. ولسان العرب لابن منظور فصل السين- حرف القاف- مادة سوق. ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة سوق 117/3 نشر دار إحياء التراث العربية. .

(14)لابن حجر فتح الباري 246/5. ط: مصطفى الحلبي وأولاده سنة 1378هـ.

(15) سورة الفرقان: 7-10.

(16) أخرجه مسلم.

(17) سورة هود: 47.
(18) ظ القرافي الفروق ج2 ص321
(19) ظ لسان العرب، ج8، ص163، المحيط في اللغة، ج1، ص412.
(20) ظ لسان العرب، ج8، ص132.
(21) ظ المفردات، ج1، ص478.
(22) ظ الموسوعة الفقهية مجموعة من المؤلفين، كتابُ الأَطْعِمةِ. ج5 ص118
(23) ظ مستند الشيعة، ج15، ص21.
(24) ظ النجفي، جواهر الكلام، ج36، ص236.
(25) ظ عباس كاشف الغطاء، المنتخب من القواعد الفقهية، ص45- 51.
(26) ظ محمد باقر اللإيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ج2، ص77.
(27) ظ الموسوي البجنوردي، القواعد الفقهية، 1377ش، ج4، ص160؛ البروجردي، تبيان الصلاة، 1426هـ، ج4، ص17.
(28) ظ مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الفقه المطابق لمذهب أهل البيت عليه السلام، 1387ش، ج2، ص43.
(29) ظ الجنوردي، قواعد الفقه، النشر الإسلامي، ج 4، ص 150.
(30) ظ النراقي، عوائد الأيّام، م. س، ص607.
(31) ظ مركز نون للتأليف والترجمة، دروس في القواعد الفقهية، جمعية المعارف الاسلامية الثقافية، ط1، بيروت، 2013، ص69.
(32) ظ محمود الموسوي، قاعدة سوق المسلمين مناقشة في دعاوي التأثير الوضعي، البحرين، ط1، 1444هـ، ص13
(33) ظ عباس كاشف الغطاء، المنتخب من القواعد الفقهية، ص45- 51.
(34) محمد باقر الإيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ج2، ص77.
(35) مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، 1370ش، ج2، 108-111.
(36) الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة ج3، باب 50 من أبواب النجاسات، ح3.
(37) الكافي، ج 7، ص 387.
(38) **أبي العباس عبدالله بن جعفر**، قرب الإسناد، ص 385، ح 1358
(39) ظ المصدر نفسه، ص61.
(40) السيفي المازندراني، مباني الفقه الفعّال، 1425هـ، ج1، ص185.
(41) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج9، ص72.
(42) الموسوي البجنوردي، القواعد الفقهية، 1377ش، ج4، ص155.
(43) البجنوردي محمد حسن، القواعد الفقهية، ج4، ص155.
(44) فاضل اللنكرانى، القواعد الفقهية، ج 1، ص 487.
(45) الإيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، 1432هـ، ج2، ص77
(46) ظ انظر: الشيخ الأنصاري، فرائد الأصول، 1428هـ، ج3، ص20.
(47) النجفي، جواهر الكلام، 1432هـ، ج12، ص233.
(48) السيفي المازندراني، مباني الفقه الفعّال، 1425هـ، ج1، ص181
(49) بحث في قاعدة سوق المسلمين وميزان حجيتها، ص7.

(50) عباس كاشف الغطاء، المنتخب من القواعد الفقهية، ص45.

(51) ظ محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ج1، ص195.

(52) ظ محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ج1، ص195.

(53) المخالفة: هو دلالة المنطوق على ثبوت خلاف حكمه المقيد يقيد لغير المنطوق عند انتفاء ذلك القيد المعتبر في تشريعه، وهو حجة عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية، انظر المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، فتحي الدريني، ص324

(54) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، ج1/ 655 وما بعدها.

(55) المصدر نفسه

(56) محمد صنقور، مسائل وردود فقهية، الأحكام الأطعمة والأشربة ج4 ص231

(57) منية السائل، السيد الخوئي ص 176.

(58) ظ الفتاوى الميسرة، السيد علي السيستاني ص 414.

(59) صراط النجاة، الميرزا جواد التبريزي ج 5 ص 372.

المصادر والمراجع:

1. الأنصاري، مرتضى «بحث في قاعدة سوق المسلمين وميزان حجيتها»، في مجلة كانون، طهران، نشر كانون، العدد 67، بهمن 1385ش.
2. الأنصاري، مرتضى، فرائد الاصول، قم، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة التاسعة، 1428هـ.
3. الإيرواني، محمد باقر، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، قم، دار الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، 1432هـ.
4. احمد فتح الله:معجم الفاظ الفقه الجعفري، مط المدخول، الدمام، ط1، 1415هـ.
5. ابن حجر، فتح الباري. ط: مصطفى الحلبي وأولاده سنة 1378هـ.
6. التبريزي، الميرزا جواد، صراط النجاة. تحقيق مؤسسة ال البيت ع: الطبعة: الأولى.
7. الجرجاني الشريف علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1983م
8. الحر العاملي(ت 1104 هـ)، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، قم.
9. الحكيم ,محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن، بيك فدك، ط1، 1426هـ.
10. الحموي شهاب الدين الحسيني، عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ.
11. الحميري أبي العباس عبدالله بن جعفر، قرب الإسناد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . قم، د. ت.
12. الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق:أبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

13. القرافي الفروق (ت 684هـ) وبالحاشية: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (ت 723هـ) – تحقيق: عمر حسن القيام – نشر: مؤسسة الرسالة.
14. السبكي تاج الدين عبد الوهاب، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م
15. السيفي المازندراني، علي أكبر، مباني الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، قم، دفتر انتشارات إسلامي، الطبعة الأولى، 1425هـ.
16. السيستاني السيد علي، الفتاوى الميسرة، تحقيق مؤسسة ال البيت ع: الطبعة: الثالثة.
17. الطوسي ابو جعفر محمد بن حسن بن على بن حسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1265.
18. صنقور، الشيخ محمّد صنقور، الأطعمة والأشربة. مسائل وردود · فقهية · الأحكام. أجاب عنها: سماحة. مجموع مسائل القسم: 243.
19. فاضل اللنكرانى، القواعد الفقهية، مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام ط1، قم، 1383ش.
20. ابن فارس، احمد بن زكريا القزويني، (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
21. كاشف الغطاء، عباس، المنتخب من القواعد الفقهية، مطبعة النجف الاشرف، ط1، النجف الاشرف، 1377ش.
22. الكفوي ابو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت
23. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، ط 4، ، طهران 1407 هـ
24. الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ)المفردات في غريب القرآن، الناشر. دار القلم.
25. الموسوي محمود، قاعدة سوق المسلمين مناقشة في دعاوي التأثير الوضعي، البحرين، ط1، 1444هـ
26. مركز نون للتأليف والترجمة، دروس في القواعد الفقهية، جمعية المعارف الاسلامية الثقافية، ط1، بيروت، 2013.
27. مكارم الشيرازي، ناصر، القواعد الفقهية، قم، مدرسة الإمام علي بن ابي طالب ، الطبعة الثالثة، 1370ش.
28. مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الفقه المطابق لمذهب أهل البيت عليه السلام، 1387ش.
29. ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ،
30. البجنوردي الموسوي، القواعد الفقهية، مطبعة الهادي، ط1، قم، 1377
31. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، قم، مؤسسة نشر إسلامي، 1432هـ.

32. النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن كتاب: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. دار احياء التراث.
33. النراقي أحمد بن مهدي، عوائد الأيّام، مكتبة بصيرتي، قم، 2000م
34. النراقي. الشيخ أحمد بن محمد مهدي، الشيعة في أحكام الشريعة. الناشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
35. اليزدي، محمّد كاظم: العروة الوثقى، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط1، قم المقدّسة، 1417هـ ق.